

حكم المزارعة

اختلف العلماء في حكم المزارعة على ثلاثة أقوال:

القول الثاني
أن المزارعة تصح بين النخل

هو قول الشافعي
لما سبق في القول الثاني.
أن المزارعة في الأرض بين النخيل
تكون تبعاً للمساقاة، ويتعسر
انفراد أحدهما عن الآخر.

القول الأول
أن المزارعة لا تصح

هو قول أبي حنيفة ومالك
عن رافع أن النبي ﷺ نهى عن
المزارعة.
عن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن
المزارعة وأمر بالمؤاجرة

القول الأول
أن المزارعة جائزة

هو قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم
فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر.
فعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم
عمر رضي الله عنه و أجمعوا على التعامل
بها بعد وفاة النبي ﷺ .

القول الأول هو الراجح:

أما حديث رافع فأجيب عنه: (١) مضطرب المتن والسند (٢) أنه محمول على المزارعة الفاسدة. (٣) أنه منسوخ.
أما حديث ثابت فكذلك يجاب عنه بأنه: (١) أنه محمول على المزارعة الفاسدة. (٢) أنه منسوخ.